

## قرار

رئيس المجلس الأعلى للجامعات

رقم (43) بتاريخ 2021/2/9

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات:

- بعد الاطلاع على القانون رقم 49 لسنة 1972 في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له.
- وعلى القرار الوزاري رقم (1088) لسنة 1987 بإصدار لائحة المعاهد التابعة والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي
- وعلى القرار الوزاري رقم (812) بتاريخ 1978/11/25 باعتماد اللائحة الداخلية لمعهد الدراسات الإسلامية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (243) بتاريخ 1988/3/27 بتقييم دبلوم المعهد العالي للدراسات الإسلامية كدبلوم دراسات عليا.
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (201) بتاريخ 2013/8/6 بمعادلة الدرجة على ان يعمل بهذا القرار لمدة خمس سنوات من تاريخ صدوره.
- وعلى توصية لجنة قطاع الآداب بجلستها بتاريخ 2020/12/26 بالموافقة على تجديد معادلة الدرجة.
- وعلى توصية لجنة المعادلات بجلستها بتاريخ 2021/1/19 بالموافقة على تجديد معادلة الدرجة.

## "قرر"

### (المادة الأولى)

تجديد معادلة دبلوم الدراسات الإسلامية التي يمنحها معهد الدراسات الإسلامية بالجيزة التابع لجمعية الدراسات الإسلامية بالقاهرة - ج.م.ع - بدبلوم الدراسات العليا (الدراسات الإسلامية) التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972 ولائحته التنفيذية من كلية دار العلوم.

### (المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار حتى نهاية العام الجامعي 2025/2024

### تقييم شهادة الدبلوم

طبقا لما نص عليه القرار الوزاري رقم (243) بتاريخ 1988/3/27 في شأن التقييم العلمي لشهادة دبلوم المعهد العالي للدراسات الإسلامية بالقاهرة؛ تقيم شهادة دبلوم المعهد العالي للدراسات الإسلامية بالقاهرة التابع لجمعية الدراسات الإسلامية (ومدة دراستها سنتان بعد المؤهل العالي) تقييماً علمياً بأنها دبلوم دراسات عليا مدته سنتان بعد المؤهل العالي.